باسم الشعب

محكمـة النقــض

الدائـرة الجنائيـة

الثلاثاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ السعيد محمد برغوث نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمـد سامـى إبراهيم و عابـــد راشـــد

وليـــد عـــادل و عصمـــت أبو زيد

نـواب رئيس المحكمة .

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / مينا عزت .

وأمين السر السيد / حسين بدرخان .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٢٤ من ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٥ من يناير سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٥٦٨٩ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع مـن :

١ـ عبد الله مجدى أبو الحسن

٢ـ محمود مجدى أبو الحسن

٣ـ حسن جمال سالم

" المحكوم عليهم "

ضد

١ـ النيابـة العامـة

٢ـ سماح مصطفى محمد عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر شهد حمدى أبوالحسن ، أحمد حمدى أبو الحسن

" المدعين بالحقوق المدنية "

" الوقائـع "

أولاً :- اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ١٧٦٩٥ لسنة ٢٠١٢ جنايات أوسيم (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٣٦١ لسنة ٢٠١٢ كلى شمال الجيزة) .

بأنهم فى يوم ٢١ من يونيه لسنة ٢٠١٢ بدائرتى العجوزة ومركز أوسيم ـــ محافظة الجيزة .

قتلوا المجنى عليه / حمدى أبو الحسن الشافعى عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله ، وأعدوا لذلك سلاحاً نارياً " فرد روسي" ، وأداة حديدية " بلطة " ، وسلكاً كهربائياً خلاصاً منه لسخطه عليهم وتصديه إليهم ، فاستدرجه الثانى حيلة لمسكنهما وقتما كان الآخران بانتظاره آنذاك ، وما أن ظفروا به حتى أطلق الأول صوبه عياراً نارياً أصابه بالصدر وانهال عليه الثانى ضرباً بالأداة المدعوة سلفاً ، فى حين وقف الثالث يراقب الطريق قاصدين قتله ، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ثم لف جثمانه بغطاء " ببطاية " وقيدوه بسلك كهربائى والمعد سلفاً وحملاه الأول والثالث على دراجة بخارية وألقوه فى مجرى مائى " ترعة " تخلصاً من آثار جرمهم وقد اقترنت تلك الجنائية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان :ـ

سرقوا المبلغ المالى والمنقول المبين بالأوراق والمملوك للمجنى عليه المذكور وكان ذلك ليلاً حال حملهم أسلحة نارية بيضاء على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً :- <u>المتهم الأول :ـ</u>

أ ـ أحرز سلاحاً نارياً غير مششخناً " فرد روسي " بغير ترخيص .

ب ـ أحرز " ذخائر حية " مما تستعمل على السلاح النارى محل الاتهام السابق دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها .

ثالثاً :- <u>المتهم الثانى :ـ</u>

أحرز أداة حديدة " بلطة " بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو المهنية والمستخدمة فى التهمة الأولى .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

بجلسات المحاكمة إدعت زوجة المجنى عليه سماح مصطفى محمود عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنياً قبل المتهمين بإلزامه بأداء مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكـــورة قررت بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠١٥ بإحالة الأوراق إلى فضيلة السيد الدكتور مفتى الجمهورية لاستطلاع رأى سيادته الشرعى فيما أسند للمتهمين وحددت جلسة ٢٠١٥/٥/٢ للنطق بالحكم .

بجلسة ٢٠١٥/٥/٢ المحددة سلفاً قضت المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣/٢٣٤ ، ٥،١/٣١٧ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً /١ ، ١/٢٦-٤ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند رقم ٦ من الجدول رقم (١) المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والجدول رقم ٢ الملحقين بالقانون الأول . وبعد أن عدلت القيد والوصف بشأن الاتهام الأول بجعله جناية قتل عمد مع سبق الأصرار مرتبط بجنحة سرقة . وبإعمال مقتضى نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين عبد الله مجدى أبو الحسن ومحمود مجدى أبو الحسن بالإعدام شنقاً وبمعاقبة المتهم حسن جمال سالم بالسجن المؤبد لما أسند إليهم وبمصادرة السلاحين الناري والأبيض والسلك الكهربائى المضبوطين وألزمتهم المصاريف الجنائية . وفى الدعوى المدنية المقامة من سماح مصطفى محمد عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر بإلزام المحكوم عليهم بأن يؤدوا لها مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه تعويضاً مدنياً مؤقتاً وألزمتهم المصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن المحكوم عليهما عبد الله مجدى أبو الحسن ومحمود مجدى أبو الحسن بشخصه من السجن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٦ من مايو لسنة ٢٠١٥ .

كما طعن المحكوم عليه حسن جمال سالم بشخصه من السجن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٨ من مايو لسنة ٢٠١٥ . ثم عاود الطعن بتقرير أخر فى ١٤ من يونيه ٢٠١٥

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليهم فى ٢٧ من يونيه لسنة ٢٠١٥ موقع عليها من الأستاذ / عبد المؤمن عبد الحليم خليل المحامى .

وقدمت النيابة العامة القضية إلى محكمة النقض بمذكرة مشفوعة برأيها .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

أولاً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليهم (عبد الله مجدى أبو الحسن ، ومحمود مجدى أبو الحسن ، وحسن جمال سالم) :ـ

من حيث إن الطعن المقدم من كل من المحكوم عليهم قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المرتبط بجنحة سرقة ودان أولهما بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة بدون ترخيص ودان الثانى بجريمة إحراز أداة " بلطة " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية – قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال – ذلك بأنه اكتفى بإيراد نتيجة تقرير الصفة التشريحية الذى عول عليه كدليل إثبات دون بيان مضمونه من وصف الإصابات التى نسب للطاعنين – الأول والثانى – إحداثها بالمجنى عليه ومواضعها من جسده وكيفية حدوثها ، وأورد نقلاً عنه أن إصابات المجنى عليه حدثت وفق التصوير الوارد فى مذكرة النيابة العامة دون أن يبين فحوى هذا التصوير بياناً لمدى سلامة استدلاله ، ولم يدلل تدليلاً سائغاً وكافياً على توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار لدى الطاعنين ، واطرح الدفع ببطلان القبض عليهم لانتفاء حالة التلبس ولعدم صدور إذن من النيابة العامة به – بما لا يسوغه ، ورد على الدفع ببطلان استجواب الطاعنين الأول والثانى بتحقيقات النيابة العامة وما ترتب عليه من اعتراف نسب إليهما لمخالفة نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب حضور محام مع كل متهم فى جناية بما لا يصلح رداً ، فضلاً عن بطلان اعترافهما بالتحقيقات لكونه وليد إكراه مادى ومعنوى – كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " ..... تتحصل فى أن هناك علاقة قرابة تربط المجنى عليه حمدى أبو الحسن الشافعى بالمتهمين عبد الله مجدى أبو الحسن ومحمود مجدى أبو الحسن وحسن جمال سالم إذ أنه عم المتهمين الأول والثانى وأن الثالث هو ابن خال المتهمين الأول والثانى وكان المجنى عليه على درجة من الثراء حال أن المتهمين الثلاثة تعوزهم الحاجة وأن المجنى عليه أشاع على المتهمين الأول والثانى أنهما لصوص وأساء إلى سمعتهما فى محيط العائلة كما اتهمهما بسرقة هاتفه المحمول ورفض زواج المتهم الثالث من شقيقة المتهمين الأول والثانى ونظراً لتضجر المتهمين الثلاثة من تصرفات المجنى عليه قبلهم

وصرفه أموال على آخرين ورفضه رعاية ابنى شقيقه المتهمين الأول والثانى ورفضه إلحاقهما بالعمل معه فقد اختمرت لدى المتهمين الأول والثانى فكرة قتل المجنى عليه وسرقة أمواله فى تاريخ سابق على الواقعة بأربعة أشهر وبعرضهما على المتهم الثالث وافقهما عليها وأبدى رغبته فى مشاركتهما فى تنفيذها وبعد تفكير هادئ وروية بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل المجنى عليه وسرقة أمواله والتخلص منه ووضع حد لتصرفاته معهم وفى تاريخ سابق على تاريخ الواقعة بحوالى شهر وبعد أن اتهم المجنى عليه المتهم الأول بسرقة هاتفه المحمول قاموا بتنفيذ خطتهم بأن استدرجوا المجنى عليه إلى الشقة سكن المتهمين الأول والثانى مرتين بقصد قتله لكنهم لم يتمكنوا من ذلك بسبب ترددهم وخوفهم إلى أن كان يوم الثلاثاء السابق على يوم الخميس يوم الحادث وتنفيذاً لاتفاقهم بقتل المجنى عليه وتصميمهم على ذلك قام المتهمون بإعداد سلاح نارى فرد صناعة محلية عيار ٧,٦٢×٣٩ وعدد اثنان طلقة من ذات العيار حصل عليهما المتهم الأول من أحد معارفه وأعدوا كذلك أداة حديدية بلطة كانت لدى المتهمين الأول والثانى بشقتيهما واحتفظوا بالسلاح والذخيرة بتلك الشقة واتفقوا ثلاثتهم على استدراج المجنى عليه وإحضاره للشقة سكن المتهمين الأول والثانى يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٦/٢١ مستغلين مغادرة والدة المتهمين الأول والثانى الشقة وذهابها لزيارة شقيقها وخلو المسكن من سكانه وفى مساء ذلك اليوم الساعة الحادية عشر مساء هاتفه المتهم الثانى طالباً منه الحضور إليهم بحجة عثورهم على هاتفه المحمول والذى سبق وأن قرر بسرقته وتقابل مع هذا المتهم على مقهى واصطحبه إلى الشقة سكنه والمتهم الأول حيث كان ينتظرهما المتهم الأول مختبئاً بالحمام ومعه سلاحه النارى وذخيرته وتواجد المتهم الثالث بإحدى غرف الشقة بها جهاز كمبيوتر وقام بتعلية الصوت للتغطية على صوت إطلاق الأعيرة النارية ولدى دخول المجنى عليه الشقة خرج عليه المتهم الأول وأطلق عليه عياراً نارياً من السلاح النارى الذى كان معه أصابه بالصدر وتعدى عليه المتهم الثانى بضربه بالأداة الحديدية " البلطة " على رأسه ووجه عدة ضربات قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته حال كان المتهم الثالث متواجداً معهم بالشقة مكان الحادث لشد أزرهم ومراقبة الطريق وقام المتهمان الثانى والثالث بالاستيلاء على أموال المجنى عليه مبلغ نقدى وهاتف محمول وقام المتهمين الأول والثالث بلف الجثة ببطانية وحملها على دراجة بخارية " فيزبا " والتخلص منها بإلقائها بترعة أوسيم البراجيل واحتفظ المتهم الأول بالمبلغ النقدى البالغ قدره ٦٩٠٠ جنيه بحقيبة العدة الخاص به بعد أن أخذ منها مبلغ مائة وخمسين جنيه وتخلص من البطاقة والموبايل بحرق الأولى

وإتلاف الثانى والتخلص من باقى الأشياء بإلقائها فى مكان مجهول بينما قام المتهم الثانى بتنظيف مكان الحادث كما قام المتهم الأول بالتخلص من السلاح المستخدم فى بإخفائه أسفل سلم العقار مكان الحادث كما تخلص المتهم الثانى من الأدلة الحديدية " البلطة " المستخدمة فى الحادث بإلقائها بأحد الشوارع بدائرة قسم شرطة العجوزة وبضبط المتهمين المذكورين نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر بضبطهما وإحضارهم أرشد المتهم الأول عن السلاح النارى المستخدم فى الحادث وتم ضبطه وطلقة من ذات عياره وثبت من تقرير الطب الشرعى أنه سلاح نارى صناعة محلية عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم والطلقة المضبوطة غير مطرقة الكبسولة ومن ذات عيار السلاح المضبوط وهما صالحين للاستعمال ، كما أرشد المتهم الثانى عن الأداة الحديدية المستخدمة فى الحادث " البلطة " وتم ضبطه بجوار سور أرض فضاء بدائرة قسم شرطة العجوزة وثبت من تقرير الطب الشرعى إنها سلاح أبيض بلطة مكونة من يد خشبية ونصل معدنى حاد من أحد طرفيه طوله حوالى ٩سم كما أرشد المتهم الأول عن المبلغ النقدى المسروق وقدره ستة آلاف وتسعمائة جنيه وتم ضبطه . " وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدها من اعتراف الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة تجديد حبسهم بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ ، ومن أقوال شهود الإثبات ومما ثبت من تقريرى الصفة التشريحية والطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل مؤدى تقرير الصفة التشريحية فى قوله " وثبت من تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجنى عليه أن الجرح الموصوف بيمين مقدم الصدر هو جرح نارى حيوى حديث – فتحة دخول نارية – حدثت من الإصابة بمقذوف نارى مفرد عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم أطلق من سلاح نارى غير مششخن الماسورة معد لإطلاق أعيرة نارية معبأة بمقذوفات نارية مفردة من نفس النوع واتجاه الإطلاق فى الوضع الطبيعى القائم المعتدل للجسم هو باتجاه أساسى من الأمام واليمين وأعلى للخلف والسيار وأسفل وهى جائزة الحدوث من مثل فرد روسى والجروح الموصوفة بفروة الرأس والذقن هى جروح قطعية رضية حديثة حدث كل منها من الإصابة بجسم صلب ذو حافة حادة ثقيل نوعاً أياً كان نوعه وهى جائزة الحدوث من مثل بلطة ، وأن وفاة المجنى عليه تعزى للإصابة النارية بالصدر لما أحدثته من تهتك بالأعية الدموية الرئيسية بالجيزوم وكذا تهتك بالقلب والرئة اليسرى وما استتبع ذلك من حدوث نزيف دموى غزير بالصدر أدى لحدوث صدمة نزيفية غير مرتجعة . " ولما كان فيما حصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية – الذى عول عليه فى قضائه – ما يكفى بياناً لمضمون هذا التقرير ، فإن هذا

حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل فحواه أو أجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم قالة القصور فى هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند – فى معرض إيراده لمؤدى تقرير الصفة التشريحية – إلى مذكرة النيابة العامة ، ولم يورد لتلك المذكرة ذكر فيما سطره ، فإن النعى على الحكم عدم إيراده لفحوى التصوير الوارد فى مذكرة النيابة العامة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار فى قوله " وحيث إنه عن الدفع بانتفاء نية القتل لدى المتهمين وبانتفاء ظرف سبق الإصرار فمردود بأن قصد القتل وسبق الإصرا متحققين وثابتين فى حق المتهمين وذلك مما هو ثابت للمحكمة من اتفاقهم على قتل المجنى عليه وسرقة أمواله عقاباً له لما أشاعه عن المتهمين الأول والثانى من أنهما لصين وأساء إلى سمعتهما فى محيط عائلتهما ولما بدر منه من وقوفه حجر عثرة أمام رغبة المتهم الثالث من الزواج بشقيقة المتهمين الأول والثانى ورفضه هذا الزواج وأنهم ثلاثتهم فكروا ملياً فى هذا الأمر وتدبروا أمرهم فى تاريخ سابق على الواقعة بحوالى أربعة أشهر وأنهم أعدوا الخطة اللازمة لذلك وقاموا باستدراج المجنى عليه إلى الشقة سكن المتهمين الأول والثانى بغرض تنفيذ جريمتهم إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك وفى تاريخ سابق على تاريخ الواقعة عقدوا العزم على تنفيذ جريمتهم وأعدوا العدة لذلك بأن قاموا بإعداد سلاح نارى فرد روسى يطلق الأعيرة النارية عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم وطلقتين من ذات العيار وأداة حديدية بلطة وقاموا باستدراج المجنى عليه إلى تلك الشقة بحجة عثورهم على هاتفه المحمول الذى سبق وأن اتهم المتهم الأول بسرقته وحال وجوده بالشقة خرج عليه المتهم الأول وأطلق عليه المتهم الأول عياراً نارياً من السلاح النارى سالف البيان وهو سلاح قاتل بطبيعته أصابه فى صدره وهو مكان يعد مقتلاً من جسد الإنسان كما انهال عليه المتهم الثانى بالتعدى عليه بضربه بأداة " بلطة " وهى جسم صلب ذو حافة حادة ثقيل نوعاً على رأسه ونقنه وهى أمكنة تعد مقتلاً من جسد الإنسان وكال له عدة ضربات إلى أن سقط قتيلاً حال تواجد المتهم الثالث معهما بتلك الشقة للشد من أزرهما وشاركهما فى تنفيذ الجريمة حيث كان يقوم بتعلية صوت الأغانى بجهاز الكمبيوتر للتغطية على صوت إطلاق النار . " ولما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما أنه من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية

تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، وإذ كان ما أورده الحكم – فيما سلف – يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض واطرحه تأسيساً على أن القبض على الطاعنين تم بناء على أمر ضبط صحيح صادر به من النيابة العامة ، وهو رد كاف وسائغ فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين – الأول والثانى – ببطلان استجوابهما ورد عليه – بعد أن عرض لمقرراته القانونية بقوله " ... لما كان ذلك ، وكان الثابت للمحكمة أن السيد وكيل النيابة المحقق حال شروعه فى استجواب المتهمين الأول والثانى سألهما عما إذا كان لدى أى منهما محامى فأجاب بالنفى فأرسل مندوباً لنقابة المحامين الفرعية بمجمع محاكم شمال الجيزة لندب محامياً للحضور مع كل من المتهمين فعاد إليه الندوب وانهي إليه بعدم رغبه اياً من المحامين في الحضور مع المتهمين ..... هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المتهمين الأول والثانى حال سؤالهما شفاهة عن التهمة المسندة لكل منهما اعترفا بها ومن ثم وجب استجوابهما فوراً خوفاً من ضياع هذا الدليل ومن ثم يكون السيد وكيل النيابة باستجوابه للمتهمين الأول والثانى على هذا النحو قد التزم صحيح القانون ويكون التحقيق الذى أجراه معهما صحيحاً ويضحى الدفع ببطلانه فى غير محله خليق بالرفض . " فإن هذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون وسائغ فى الرد على الدفع ، ذلك بأن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته – فى الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ، قد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فمادامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها – على النحو المتقدم – ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز – للطاعنين الأول والثانى – من بعد – مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى ما انتهت إليه ، هذا فضلاً عن أنه لم يزعم أياً من الطاعنين أن اسم محاميه كان قد أعلن بالطريق الذى رسمته المادة ١٢٤ سالفة الذكر – سواء بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن – وهو مناط الاستفادة من حكمها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع

على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين – الأول والثانى – لم يدفعا ببطلان اعترافهما على الأساس الذى يتحدثا عنه – بوجه طعنهما – لكونه وليد إكراه مادى ومعنوى ، فليس لهما أن يثيرا هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه من أوجه الدفاع الموضوعية التى تنحسر عن تحقيقها وظيفة محكمة النقض ، فإن ما ينعاه الطاعنين على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً : عرض النيابة العامة :ـ

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت هذه القضية على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت في مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهما عبد الله مجدى أبو الحسن ومحمود مجدى أبو الحسن – دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين " من تلقاء نفسها " دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة ثبوت وقوعها منها ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان المحكوم عليهما بالإعدام بهما ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ومن ثم فقد سلم الحكم المعروض من القصور . لما كان ذلك ، وكان الواضح من مدونات الحكم المعروض أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه التى أورد

تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير قوله " ... وأن وفاة المجنى عليه تعزى للإصابة النارية بالصدر لما أحدثته من تهتك بالأوعية الدموية الرئيسية بالجيزوم وكذا تهتك بالقلب والرئة اليسرى وما استتبع ذلك من حدوث نزيف دموى بالصدر أدى لحدوث صدمة نزيفية غير مرتجعة . " فإنه يكون بريئاً من قالة القصور في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان ليس في أوراق الدعوى ما يشير إلى أن اعتراف المتهمين المحكوم بإعدامهما قد أخذت تحت تأثير الإكراه إذ أن الثابت أنهما عند استجوابهما بمعرفة النيابة العامة لم تكن بهما إصابات وأنهما أدليا باعترافهما في هدوء وطمأنينة ولم يدع أياً منهما بوقوع إكراه من أى نوع عليه بل أن هذين المتهمين رددوا اعترافهما التفصيلى في أكثر من موضع في تحقيقات النيابة العامة وعند النظر في تجديد حبسهما وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ومن ثم فإنه لا على الحكم أن أخذ باعتراف هذين المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لبراءته مما يشوبه واطمئناناً من المحكمة إلى سلامته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعروض لم يعول في إدانة المحكوم عليهما على دليل مستمد من استجوابهما بمحضر الضبط ، وهو ما سوغت به المحكمة اطراحها الدفع ببطلان استجوابهما بذلك المحضر ، فإنه يكون قد برئ من أى شائبة في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهمين ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق . وكان ما رد به الحكم المعروض – حسبما يبين من مدوناته – على قالة التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى في شأن وصف حالة جثة المجنى عليه سائغ ويستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها معينها الصحيح من أوراق الدعوى التى اطمأنت إليها عقيدة المحكمة ومن ثم يبرأ الحكم من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع من انعدام إرادة المتهمين أثناء ارتكاب الجريمة لتعاطيهم مواد مخدرة في فترة سابقة على وقوعها ورد عليه بقوله " .... وكان الثابت للمحكمة من اعترافات المتهمين بتحقيقات النيابة أنهم بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل المجنى عليه وسرقة أمواله ووضعوا الخطة اللازمة لذالك وقاموا بتنفيذها وفق ما تفقوا عليه ولم يقل أحد منهم بتعاطيه مواد مخدرة اختياراً أو على غير إرادته أو أنه يدمن تعاطى المواد المخدرة ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع في هذا الشأن دفاعاً ظاهرا الفساد تلتفت عنه

المحكمة وتلفظه . " لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل وأن تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به والفصل في امتناع مسئوليته تأسيساً على وجوده في حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه وكان مفاد ما قاله الحكم فيما تقدم أن المحكمة استخلصت أن المحكوم عليهما قارفا الجريمة وهم حافظون لشعورهما واختيارهما وهو رد كاف وسائغ على ما أثاره الدفاع فإن ذلك ما يكفى لسلامة الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعروض قد اطرح الدفع بعدم جدية التحريات استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى جديتها ، وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعنان في هذا الخصوص ، فإن ما يثار في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وبين جريمة السرقة يتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف الارتباط في قوله أن مؤدى وقائع الدعوى – على نحو ما سلف بيانه – أن المتهمين قتلوا المجنى عليه بقصد سرقة أمواله ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً في تحقق ظرف الارتباط المشدد لعقوبة القتل العمد كما هو معرف به في القانون . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها التى اتخذها الحكم المعروض أساسً للوصف الجديد الذى دان به المحكوم عليهما ، وكان مرد التعديل هو استبعاد الحكم لظرف الاقتران في السرقة ومؤاخذتهما عن جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بدلاً من الفقرة الثانية منها ، الواردة بأمر الإحالة ، وهو ما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع ، ومن ثم فإن مظنة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الأستاذ / محمد يوسف مناع المحامى تولى الدفاع عن المحكوم عليهما . وكان قضاء محكمة النقض قد

جرى على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بوجود تعارض حقيقى بين مصالحهم وكان الثابت من الحكم المعروض أنه انتهى إلى أن المحكوم عليهما ارتكبا معاً الجريمة المسندة إليهما واعتبرهما فاعلين أصليين في هذه الجريمة كما أنه لم يكن مؤدى شهادة من شهد منهما على الآخر نفى الاتهام عن نفسه وكان القضاء بإدانة أحدهما – كما يستفاد من أسباب الحكم لا يترتب عليه القضاء ببراءة آخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع فإنه لا يعيب إجراءات المحاكمة في خصوص هذه الدعوى إن تولى الدفاع عن المحكوم عليهما محام واحد ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل ، ومن ثم تنتفى مظنة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت وكان من المقرر قانوناً أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها في التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث في الجلسة ، فإن شبهة البطلان في الإجراءات لعدم سماع شهود الإثبات تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن الدفاع عن المحكوم عليهما اختتم مرافعته طالباً الحكم ببراءتهما مما أسند إليهما دون أن يتمسك بعرضهما على الطب الشرعى ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم ترد على طلبه ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلاعلى الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن من بين ما أبداه الدفاع عن المحكوم عليهما دفعاً بقصور تحقيقات النيابة العامة لعدم توصلها للشخص الذى تعرف على جثة المجنى عليه بعد العثور عليها بثلاثة أيام من ارتكاب الجريمة دون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص ، فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم . إذ من المقرر أن تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم والأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها وطالما لم يطلب الدفاع إليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب فليس له أن

يتخذ من ذلك سبباً لتعييب الحكم . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دانه بهما المحكوم عليهما بالإعدام ، وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهما على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : بقبول طعن المحكوم عليهم شكلاً ، وفى الموضوع برفضه .

ثانياً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وبإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما عبد الله مجدى أبو الحسن ومحمود مجدى أبو الحسن .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة